

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 243 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى الطلب المقدم من مالك المقسم 2 من المحضر 4,575 من المنطقة العقارية الرابعة

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 13 تاريخ 5/4/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اصابة المقسم رقم 2 من المحضر رقم 4575 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الإجراءات

المبسطة لحسم الصالات شريطة ان لا يعتبر هذا التسجيل حجة في اثبات قدم الصالة محل الحسم

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا